

مادة (٢٤) : يجب أن تتناسب كمية المواد المعروضة مع مساحة المحل ، بحيث لا يتكدس المحل بالبضائع .

مادة (٢٥) : يحظر بيع اللحوم والأسماك الطازجة ، واللحوم والأسماك المجمدة بعد تقطيعها ، ولحوم أو شحوم الخنزير والمنتجات الداخلة فيها . كما يحظر إعادة تعبئة أية مواد غذائية بالمحل .

## الفصل الرابع

### العقوبات

مادة (٢٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

## قرار وزاري

رقم ٩٥/١٣

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات الحلاقة للرجال ومحلات تصفيف

الشعر والتجميل للنساء

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات الحلاقة للرجال ، ومحلات تصفيف

الشعر والتجميل للنساء ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

### لائحة الاشتراطات الصحية

#### لمحلات الحلاقة للرجال

#### ومحلات تصفيف الشعر والتجميل للنساء

#### الفصل الاول

#### الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة ، قبل البدء في مباشرة النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بمحلات الحلاقة للرجال ، والعاملات بمحلات تصفيف الشعر والتجميل للنساء ، بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ، ويتم الكشف الطبي على العاملين والعاملات سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : تكون أرضية المحل من البلاط الأملس ، وتصنع الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح ، ويجوز عمل الديكور المناسب .

مادة (٤) : تكون بالمحل الاضاءة الكهربائية والمكيفات المناسبة لمساحة المحل .

مادة (٥) : يجب عمل واجهة زجاجية للمحل ذات باب بمفصلات مروحية (اسبرنج) .

مادة (٦) : يجب ترك مساحة كافية بين مقاعد الزبائن وكراسي الحلاقة أو مكان تصفيف الشعر .

مادة (٧) : يجب أن يتوفر بكل محل ما يأتي :

١ - جهاز كهربائي لتعقيم أدوات الحلاقة وتصفيف الشعر وجهاز لتعقيم المناشف .

ب - صندوق للاسعافات الأولية .

ج - عدد كاف من أدوات الحلاقة الكهربائية أو اليدوية وأدوات ومواد تجفيف الشعر

ومستحضرات وأدوات التجميل المناسبة .

د - عدد كاف من المناشف النظيفة يتم غسلها وكيها وتعقيمها بعد كل حلقة أو تصفيف للشعر .

هـ - المطهرات المناسبة لتنظيف أدوات وأجهزة الحلاقة وتصفيف الشعر .

و - المطهرات اللازمة لتنظيف أرضية المحل .

ز - صندوق بغطاء متحرك يفلق تلقائياً لوضع الشعر والنفايات الأخرى .

ح - حوض لغسيل الأيدي وأدوات الحلاقة وتصفيف الشعر يركب عليه قيشاني

أبيض اللون بعرض الحوض وبارتفاع لا يقل عن (٦٠) سنتيمتراً ، ويغطي

الحوض من أسفل لاختفاء المواسير ، ويكون الصرف إلى خزان تحليل مقام وفق

اللوائح المعمول بها في هذا الشأن أو إلى المجاري العامة .

### الفصل الثاني

#### الاشتراطات الخاصة بمحلات الحلاقة للرجال

مادة (٨) : يجب أن لاتقل مساحة المحل عن (١٢) اثني عشر متراً مربعاً بحيث لا يقل طول أي من

أضلاعه عن (٣) أمتار .

مادة (٩) : يجب توفير طاولة ذات أدراج تغطي بطريقة مناسبة لوضع أدوات وأجهزة الحلاقة

وحفظ المناشف . وتركيب مرآة أو أكثر أعلى هذه الطاولة بارتفاع وطول مناسبين .

### الفصل الثالث

#### الاشتراطات الخاصة بمحلات تصفيف الشعر والتجميل للنساء

مادة (١٠) : يجب أن يكون جميع العاملين بالمحل من النساء ، ويرتدين زياً موحداً مناسباً ،

ويحظر على الرجال دخول المحل أو العمل فيه .

مادة (١١) : يحظر اتصال المحل بسكن العاملات وبأي سكن آخر .

مادة (١٢) : يجب توفير حوض أو أكثر لغسيل الشعر .

مادة (١٣) : يخصص مكان منفصل داخل المحل للقيام بخدمات التجميل ، ويكون متصلاً بمكان

تصفيف الشعر بباب يفلق تلقائياً .

### الفصل الرابع

#### العقوبات

مادة (١٤) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي

الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الثالثة ويفلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

### قرار وزاري

رقم ٩٥/١٤

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عاصر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣) الصادرة فى ١٥/١/١٩٩٥ م

### لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة ، قبل البدء فى ممارسة النشاط .